بالراكب لاستوائهما في صلاة الخوف نكذا في النافلة قال الشيخ الرملي ولان المشي
احد السفرين والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار ولو شرطنا فيها
الاستقبال في النفل لادى ذلك الى تركه او ورادهم او مصالح معايشهم ويشترط
ايضا دوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض
مستقبلا وانما قيس الماشي بالراكب لاستوائهما في صلاة الخوف نكذا في النافلة
ولان المشي احد السفرين والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو
شرطنا فيه الاستقبال في النفل لادى ذلك الى تركه او ورادهم او مصالح معايشهم
رملي وخرج بما ذكر اي السفر المباح العاصي بسفره وهو الذي انشا سفره
عاصيا به كالعبد الآبق والناشزة ومن عليه دين حال لم يعلم رضى صاحبه
بسفره فان علم رضاه جاز له السفر والهائم وهو الذي لا مقصد له معين
والمقيم في بلده فلا يجوز لهم فعلها كما ذكر على الراحلة وان كثر تردد المقيم لعدم
وروده ويشترط مع ذلك ايضا ما ذكره ترك الفعل الكثير في صلاته على
راحلته كركض الراحلة برجليه او احدهما ولو في ركاب وعدو وهو سرعة سير
الراحلة واحدا منه لما كان اجراها في صلاته او بحركة الماشي فيها لغير حاجة فانها
تبطل اما لحاجة السفر كخوف تخلفه عن رفقته او لغير حاجته كتعلقها بحبله
بربط امساكه فلا تبطل به على المعتمد رملي وتحرك رجل بلا حاجة وان لم تكن حاجة
سفر كلخوف صيد خلافا للاذرعي فان وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه
الاستقبال ما دام واقفا ولا يلزمه اتمام الاركان فان سار لاجل سير الرفقة
اتمها لجهة مقصده وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز له السير حتى تنقضي صلاته
لانه بوقوفه لزمه فرض التوجه خلافا للشيخ ابن حجر ولا يضر تحرك الدابة
بعض قوائمها على الارض متواليا حيث لم يتحرك هو ثلاث مرات متواليا ولا
يشترط طول السفر بل يكفي فيه ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع فيها
نداء الجمعة كما عليه الشيخ ابن حجر والرملي قال الشرف المناوي وهو ظاهر لانه
فارق حكم المقيمين وهذا لا ينافي من عبر بقدر ميل لان الميل مظنة لعدم سماع
النداء وقد يقيد ما ذكر انه لو خرج الى بعض بساتين البلد او غيطانها البعيدة
لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا عرفا قال الشيخ ابن حجر ويفرق
بين هذا وحرمة سفر المراة والمدين بشرطها فانه يكفي فيه مسمى السفر اي وان
سمع نداء الجمعة من المحل المسافر منه بان المجوز هنا الحاجة وهي تشتد عن اشتراط
كون مقصده على مسافة لا يسمع فيها النداء وثم ان في توفية المدين والزوجة
توفية حق الغير فهو لا يتقيد بذلك ومقتضاه انه لو سافر لحاجة من محل
يسمع فيه النداء من البلد الذي سافر منه حرمة السفر من غير اذن رب الدين

والزوج

والزوج بمجرد مجاوزة السور او العمران لكن قال الشيخ ابن حجر ويشترط تركه تعمد وطء
نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر رطبه غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها
بيده كذلك كما لو تنجس فيها ايضا ولو بادماء به لانه بامساكه له حامل لما سار او
مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا عمل كما سيأتي في شروط
الصلاة ولا يكلف ماشي التحفظ عن النجس لانه يخل به خشوعه ودوام سيره
فلو بلغ المحل المنقطع فيه السير او طرف محل الاقامة او نواها بمحل صالح لها نزل
واتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها قال شيخنا والظاهر ان المراد بالمحل
المنقطع به السير خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو
كان المحل متسعا ووصل اليه فانه لا يترخص الى وصوله خصوص ما يريد النزول
فيه انتهى فان سهل توجه راكب بمحل دابة او سفينة وهذا تفصيل لما اجمله
اولا بقوله في شدة الخوف ونفل سفر وهو يقتضي ان الكلام الاول شامل لراكب
الهودج غير ملاح وهو من يسير السفينة اوله دخل في سيرها وان لم يكن رئيس
الملاحين فانه يتنفل الى جهة مقصده قال الشيخ الرملي كما صرح به صاحب
العدة وغيره قال في الروضة ولا بد منه وجزم به في التحقيق وان صحح في
الشرح الصغير انه كغيره والحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها من يكون
بمرقد يسيره او غيره قال الشيخ الرملي ولم ار لغيره واعتمده شيخنا الشبراملسي
وهودج ومحل واسع في جميع صلاته وسفينة قال الشيخ عميرة وينبغي اسقاطها
لان ذكرها يقتضي ان الراكب لها ان لم يكن ملاحا ولم يسهل عليه الاستقبال
يتنفل فلا يجب عليه الاستقبال واتمام الاركان وليس كذلك انتهى وذكرها
داخل تحت قوله غير ملاح اي فان سهل توجه راكب ومنه راكب السفينة
غير الملاح فحكمه حكم راكب الهودج في التفصيل الذي ذكر في صلاة النافلة
وبهذا يعلم ما في قول الشيخ عميرة كما نقله ابن قاسم في حواشي التحفة من قوله
ينبغي اسقاطها قال الشيخ الشوبري وما اقتضاه كلام الشارح صرح به في
الخادم وشيخنا وجنبه فلا وجه لاعتراض الشيخ عميرة عليه في جميع صلاته
واتمام الاركان كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده وظاهر
هذه العبارة يقتضي انه اذا سهل عليه الاستقبال في جميع الاركان واتمام
الركوع فقط انه يلزمه اتمام الركوع فقط ولا قائل به قال الشيخ ابن حجر وظاهر
صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها
الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في تحرم ان
سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك لزمه ذلك اي الاستقبال في جميعها واتمام
الاركان او بعضها لتيسره اي الاستقبال واتمام الاركان عليه فاشبه

في باب الجهاد تنبيه يظهر ضبط القصير
هنا بما ضبطوه في النفل على الدابة وهو ميل
فليتنبه لذلك فان الناس يقع كثيرا انتهى
وهذا المخالف لما ذكره هنا قال شيخنا لكن
الراجح ما ذكره هنا لاحالته عليه فالمخلص
من ذلك كله الطريق المجوزة لسفر نحو
المدين علمه برضى رب الدين انتهى
قاله الشيخ ابن حجر ح ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)